

الدورة الخامسة والسبعون

البند 103 (ع) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قرار اتخذته الجمعية العامة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/75/399)، الفقرة 96]]

241/75 - الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 60/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 وإلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما فيها القرار 24/56 تاء المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2001،

وإنه تشدد على أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه⁽¹⁾ على نحو تام ومتواصل، وإذ تقر بأن ذلك يشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة على الصعيد الدولي في هذا الصدد،

وإنه تشدد أيضا على أهمية تنفيذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب)⁽²⁾ على نحو تام ومتواصل،

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/

يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(2) انظر المقرر 519/60 و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.



وإذ تشير إلى التزام الدول ببرنامج العمل بوصفه الإطار الرئيسي للتدابير المتخذة في سياق الأنشطة التي يضطلع بها المجتمع الدولي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشدد على ضرورة أن تعزز الدول جهودها لبناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها تنفيذ النتائج المعتمدة في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل،

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لأعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (المؤتمر الاستعراضي الثالث)، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018،

وإذ تسلّم بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في جهود التنفيذ التي تبذلها،

وإذ تلاحظ أن الأدوات الإلكترونية التي استحدثتها الأمانة العامة، بما فيها قاعدة البيانات المزودة بخاصة تتيح البحث فيها وموسوعة تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ذات التصميم التجميعي، والأدوات التي وضعتها الدول الأعضاء يمكن أن تستخدم في تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تؤكد من جديد الإقرار الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الثالث في وثيقته الختامية⁽³⁾ بشأن المقترح المتعلق بإنشاء برنامج مخصص للتدريب بمنح الزمالات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بهدف تعزيز المعارف والخبرات التقنية في المجالات المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ ترحب بسلسلة المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي أجراها في أوائل عام 2020 الرئيس المعين للاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة تأجيل الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين إلى عام 2021 استجابة للحالة المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽⁴⁾،

وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير الوطنية الطوعية بشأن تنفيذ برنامج العمل يمكن أن تقيّد في جملة أمور من قبيل توفير قاعدة أساسية لقياس التقدم المحرز في تنفيذه وبناء الثقة وتعزيز الشفافية، وتوفير أساس لتبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات، وفي تحديد الاحتياجات والفرص في مجال المساعدة والتعاون الدوليين، بما في ذلك الموازنة بين الاحتياجات والموارد والخبرات المتاحة،

(3) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق.

(4) انظر المقرر 552/74.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لدعم تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشيد بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الصدد، بما في ذلك معالجة عاملي العرض والطلب المهمين في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ تسلم بأن تقاسم وتطبيق أفضل الممارسات، على أساس طوعي، على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والوطني يدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب وينبغي بالتالي أن يكون جهدا متواصلًا، من أجل معالجة التحديات المستمرة المرتبطة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تؤكد من جديد أن التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي يشكلان جانبًا أساسيًا في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال،

وإذ تنوه بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني في تقديم المساعدة إلى الدول من أجل تنفيذ برنامج العمل،

وإذ تشير إلى أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفقا لسيادة الدول والتزاماتها الدولية ذات الصلة،

وإذ تكرر التأكيد على أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مشكلة خطيرة ينبغي أن يتصدى لها المجتمع الدولي على وجه الاستعجال،

وإذ تبرز التحديات الجديدة فيما يتعلق بعمليات وسم الأسلحة وحفظ بياناتها وتعقبها بفعالية والفرص التي يمكن أن تتاح بصدها نتيجة للتطورات التي تشهدها صناعة وتكنولوجيا وتصميم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإذ تضع في الاعتبار اختلاف حالات الدول والمناطق وقدراتها وأولوياتها،

وإذ تسلم بأن الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الصغيرة وتكنولوجياها وتصميمها، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة من البوليمر والأسلحة ذات التصميم التجميعي، يجب التعامل معها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام⁽⁵⁾ الذي يتضمن لمحة عامة عن التحديات المتصلة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وعن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتوصيات المتعلقة بمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها،

وإذ ترحب بإدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة⁽⁶⁾،

وإذ تسلم بأن نظم المراقبة الوطنية الفعالة لنقل الأسلحة التقليدية تساهم في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه،

(5) A/75/78.

(6) انظر القرار 234/67 باء.

1 - **تشدد** على أن مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تتطلب جهوداً متضافرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل منع صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بطريقة غير مشروعة ومكافحة تلك الأنشطة والقضاء عليها، وعلى أن انتشار هذه الأسلحة بدون ضوابط في مناطق عديدة من العالم له عواقب إنسانية واجتماعية واقتصادية كثيرة ويشكل خطراً كبيراً على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على المستويات الفردية والمحلية والوطنية والإقليمية والدولية؛

2 - **تقر** بالضرورة الملحة لوضع ضوابط وطنية وتعزيزها، وفقاً لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك تحويل وجهتها للاتجار غير المشروع بها وللجماعات المسلحة غير القانونية والإرهابيين وجهات أخرى غير مأذون لها بتلقيها، مع مراعاة أمور منها الآثار السلبية المترتبة عليها من النواحي الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في الدول المتضررة؛

3 - **تهيئ** بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعقب) بوسائل منها تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وطريقة الاتصال بها وعن الممارسات الوطنية المتعلقة بعلامات الوسم المستخدمة في بيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الحالة؛

4 - **تشجع** جميع المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني، من أجل تنفيذ برنامج العمل بنجاح، وتهيئ بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

5 - **تشجع** الدول على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بالقرار 81/60 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2005 للنظر في اتخاذ خطوات إضافية ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها⁽⁷⁾؛

6 - **تؤكد** نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من 18 إلى 29 حزيران/يونيه 2018 (المؤتمر الاستعراضي الثالث)؛

7 - **تقرر**، عملاً بالمقرر 552/74 المؤرخ 14 أيار/مايو 2020، أن تعقد اجتماعاً من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في الفترة من 26 إلى 30 تموز/يوليه 2021 للنظر في التحديات والفرص الرئيسية المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على كل من

الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، لغرض منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها؛

8 - **تجدد قرارها**، عملاً بالجدول الزمني للاجتماعات المقررة للفترة من 2018 إلى 2024 المتفق عليه في المؤتمر الاستعراضي الثالث، عقد اجتماع من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين لمدة أسبوع واحد في عام 2022 وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام 2024، بحيث يسبقه اجتماع للجنة التحضيرية لا تتجاوز مدته خمسة أيام في مطلع عام 2024؛

9 - **تؤكد** أهمية تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على نحو تام وفعال من أجل تحقيق الهدف 16 والغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة⁽⁸⁾؛

10 - **تشدد** على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذاً كاملاً وفعالاً، مع مراعاة ضرورة ضمان كفاية التعاون والمساعدة الدوليين وفعالتهما واستدامتهما؛

11 - **تشدد أيضاً** على أن المبادرات التي يضطلع بها المجتمع الدولي فيما يتعلق بالتعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي لا تزال أساسية ومكملة للجهود المبذولة من أجل التنفيذ على الصعيد الوطني وللجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي؛

12 - **تقر** بضرورة أن تنشئ الدول المهتمة آليات تنسيق فعالة، إن لم تكن موجودة، من أجل المطابقة بين احتياجات الدول والموارد المتاحة لتعزيز تنفيذ برنامج العمل ولزيادة فعالية التعاون وتقديم المساعدة على الصعيد الدولي، وتشجع الدول، في هذا الصدد، على الإفادة، حسب الاقتضاء، من نظام دعم تنفيذ برنامج العمل؛

13 - **تشجع** الدول على أن تنظر في آليات عدة منها التحديد المتسق للاحتياجات والأولويات والخطط والبرامج الوطنية التي قد تتطلب التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية القادرة على تقديمهما؛

14 - **تشجع أيضاً** الدول على أن تقوم طوعاً بزيادة استخدام تقاريرها الوطنية كأداة للإبلاغ عن الاحتياجات من المساعدة وتقديم المعلومات عن الموارد والآليات المتاحة لتلبية تلك الاحتياجات، وتشجع الدول التي بإمكانها تقديم المساعدة على أن تستعين بهذه التقارير الوطنية؛

15 - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني التي بإمكانها التعاون مع الدول الأخرى وتقديم المساعدة لها، بناء على طلبها، في إعداد التقارير الوطنية الشاملة عن تنفيذها برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على أن تقوم بذلك؛

(8) انظر القرار 1/70.

- 16 - **تشجع** الدول على تعزيز التعاون عبر الحدود، حسب الاقتضاء، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في التصدي لمشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه بوصفها مشكلة مشتركة مع الاحترام التام لسيادة كل دولة على حدودها؛
- 17 - **تشجع أيضا** الدول على الاستفادة الكاملة من منافع التعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولاياتها وبما يتماشى مع الأولويات الوطنية؛
- 18 - **تشجع** جميع الجهود الرامية إلى بناء القدرات الوطنية من أجل تنفيذ برنامج العمل على نحو فعال، بما فيها الجهود التي أبرزت في الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الثالث؛
- 19 - **تشجع** الدول على أن تقدم طوعا تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل، وتلاظ أن الدول ستقدم تقارير وطنية عن تنفيذ الصك الدولي للتعقب، وتشجع الدول التي بوسعها استخدام نموذج الإبلاغ الذي يتيح مكتب شؤون نزع السلاح في الأمانة العامة على أن تفعل ذلك، وتؤكد من جديد فائدة تقديم تلك التقارير في وقت متزامن مع الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين ومع مؤتمرات الاستعراض، كوسيلة لتقديم عدد أكبر من التقارير والاستفادة منها بقدر أكبر وللمساهمة بشكل جوهري في المناقشات التي تجري في الاجتماعات؛
- 20 - **تشجع** الدول التي بوسعها تقديم المساعدة المالية على أن تقدم، عن طريق صندوق تبرعات لتغطية المشاركة في الاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل، المساعدة المالية، بناء على الطلب، إلى الدول غير القادرة على المشاركة في تلك الاجتماعات؛
- 21 - **ترحب** بإنشاء صندوق "كيان إنقاذ الأرواح" لكفالة توافر تمويل مستدام للتدابير المتسقة والمتكاملة لمراقبة الأسلحة الصغيرة في البلدان الأكثر تضررا من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشجع الدول التي بوسعها المساهمة بتبرعات مالية في الصندوق على القيام بذلك؛
- 22 - **تشجع** الدول المهتمة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة التي بوسعها عقد اجتماعات إقليمية للنظر في سبل تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والنهوض به على أن تفعل ذلك، في أطر منها التحضير للاجتماعات المتعلقة ببرنامج العمل؛
- 23 - **تشجع** منظمات المجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة على تعزيز تعاونها مع الدول والعمل معها على الصعيدين الوطني والإقليمي لكل منها بهدف تنفيذ برنامج العمل؛
- 24 - **تؤكد من جديد** أهمية قيام الدول، حسب الاقتضاء، بتحديد الجماعات والأفراد الضالعين في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها بصورة غير قانونية، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملازم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد⁽⁹⁾؛
- 25 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

(9) تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، 9-20 تموز/ يوليه 2001 (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة 24، الجزء الثاني، الفقرة 6.

26 - **تطلب** إلى الأمانة العامة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة، تحليلاً لاتجاهات التنفيذ والتحديات والفرص المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الاحتياجات في مجالي التعاون والمساعدة، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الدول، في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

27 - **تطلب أيضاً** إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً عن الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، بما في ذلك الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بكفاءة استخدام الموارد المتاحة، لعرضه في الاجتماعات المقبلة المتعلقة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب؛

28 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند الفرعي المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

الجلسة العامة 48 (المستأنفة)
31 كانون الأول/ديسمبر 2020